المنفعة وثبوت الدين في الذمة • والاول اما ان يعتبر فيه المقاصد
الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية • فان صحة العبادة كونها
بحيث يوجد تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها اعتبارا اوليا انما هو
المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب
مثلا وهو المقصود الاخروي لكنه غير معتبر في مفهومه اعتبارا
اوليا والوجوب كون الفعل بحيث لو اتي به يثاب ولو ترك له يعاقب
فالمعتبر في مفهومه اعتبارا اوليا هو المقصود الاخروي وان كان
يتبعه المقصود الدنيوي كتفريغ الذمة ونحوه • اما الاول اي
الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية فالمقصود الدنيوي في العبادات
تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون
الفعل موصلا الي المقصود الدنيوي يسمي صحة وكونه بحيث لا يوصل
اليه اصلا يسمي بطلانا وكونه بحيث يقتضي اركانه وشرائطه الايصال
اليه لا اوصافه الخارجية يسمي فسادا ثم في المعاملات احكام اخر
منها الانعقاد وهو ارتباط اجزا التصرف شرعا فالبيع الفاسد
منعقد لا صحيح ثم النفاذ ترتب الاثر عليه كالملك فبيع الفضولي
منعقد لا نافذ ثم اللزوم وكونه بحيث لا يمكن رفعه • واما
الثاني اي ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية • فاما ان يكون حكما
اصليا اي غير مبني علي اعذار العباد او لا يكون اما الاول • وهو
الحكم الاصلي فان كان الفعل اولي من الترك مع منعه • اي مع منع

للترك

الترك • فان كان هذا • اي كون الفعل اولي من الترك مع منع الترك بدليل
قطعي فالفعل فرض وبدليل ظني واجب وبلا منعه فان كان الفعل
طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان
علي العكس • اي كان الترك اولي من الفعل • مع منع الفعل فحرام
وبلا منعه فمكروه • اي فمكروه كراهة تنزيه ثم منع الفعل ان كان
بظني فمكروه كراهة تحريم وان كان بقطعي فحرام • هذا عند محمد
واما عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف ان المكروه ان كان الي الحرام
اقرب فكراهة تحريم وان كان الي الحلال اقرب فكراهة تنزيه
وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا حتي يكفر جاحده والواجب
لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار
الاحاد اما هو ولا فلا ويعاقب تاركهما • اي تارك الفرض والواجب
الا ان بعضا لله والشافعي لم يفرق بين الفرض والواجب • والتفاوت
بين الكتاب وخبر الواحد في ان الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر
الواحد لم ينقل كذلك • يوجب التفاوت بين مدلولهما • فيكون
الحكم الذي دل عليه محكم الكتاب ثابتا يقينا والحكم الذي دل عليه
خبر الواحد ثابتا بغلبة الظن وقد يطلق الواجب عندنا علي المعني
الغبا • اي الاعم من الفرض والواجب بالتفسير المذكور وهو ان يكون
الفعل اولي من الترك مع منع الترك اعم من ان يكون هذا المعني
بالدليل القطعي او الظني • فيصح ان يقال الصلاة الفجر واجبة والسنة